

1568 - حكم استمرار الصائم في الأكل أثناء أذان الفجر - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في ليلة من ليالي رمضان قمنا للسحور. ولكن قمنا متأخرين. والبعض قام متأخرا كثيرا. فاكل فطلع الفجر وهو ما زال يأكل ولم يكف عن ذلك. فما حكم صومه؟ وما حكم من اذا - [00:00:00](#)

قدم للكفاف لم يترك الاكل افيدونا افادكم الله. من اكل بعد طلوع الفجر عليه ان يعيد يقضي مع التوبة اما من اخذه يؤذن او في مكان يشك فيه في طلوع الفجر لها الفجر - [00:00:20](#)

فلا حرج عليه لكن اذا كان اذن المؤذن يعيشه الاذان عن تناول الطعام والشراب لكن لو اخذ شيئا من من الطعام او شرب شيئا من النار وهو نسأل الله ان يقدم - [00:00:39](#)

ولا يعلم ولا يعلم طلوع الفجر فانه لا حرج لان المؤذنين يغنون عليه يؤذنون على التقويم على ظن الصبح. وليس على يقين الصبح فاذا شرب شيئا عند الاذان او اكلتين عند الاذان فانه لا يضر ان شاء الله الا اذا كان في مكان - [00:00:57](#)

يعلم طلوع الفجر فانه يمسه او في مكان يعلم ان المؤذن انما يؤذن بعد طلوع الفجر فانه يمسه اذا سمع الاذان. اما الاذان المعروف الان اللي على التقويم فهذا لا حرج فيه. ان يتناول ما في يده من طعام او شراب - [00:01:15](#)

- [00:01:33](#)